منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

A41-WP/456
EX/210
1/8/22

الجمعية العمومية – الدورة الحادية والأربعون

اللجنة التنفيذية

البند رقم ٢٨: المسائل الأخرى الرفيعة المستوى المتعلقة بالسياسة العامة والمعروضة على نظر اللجنة التنفيذية

تعارض التدابير التقييدية الانفرادية التي تؤثر على أنشطة الطيران المدني الدولي مع أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

(مقدمة من الاتحاد الروسي)

الموجز التنفيذي

تؤثر التدابير التقييدية الانفرادية التي يتخذها العديد من الدول ضد دول أخرى بصورة مباشرة على الطيران المدني الدولي، وتقود الأسس التي تقوم عليها اتفاقية الطيران المدني الدولي، إلى جانب الجهود التي تبذلها أوساط الطيران الدولية لإرساء منظومة طيران عالمية آمنة وفعالة. كما تنتهك هذه التدابير أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في حرية التنقل، المُكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

الإجراء: الجمعية العمومية مدعوة إلى النظر في القرار الوارد في المرفق بهذه الورقة واعتماده.

الأهداف الاستراتيجية:	ترتبط ورقة العمل هذه بجميع الأهداف الاستراتيجية.
الآثار المالية:	تفادي وقوع عواقب اقتصادية مدمّرة في مجالات تطوّر قطاع النقل الجوي عالمياً، وإنتاج الطائرات المدنية، وحماية البيئة في مجال الطيران.
المراجع:	اتفاقية الطيران المدني الدولي (Doc 7300/9)

١- المقدمة

١-١ إنّ مبادئ القانون الدولي، برمتها وبالصلات القائمة فيما بينها، تشكل أساسا لعلاقات دولية عادلة ومنصفة، مما يفتح بدوره المجال أمام الأمن بصورة متساوية لا تتجزأ، والتفاعل الاقتصادي الفعال. وانتهاك هذه المبادئ، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مسألة ليست مقبولة. كذلك فإن قوى العالم التقدمية، بداية بإيمانويل كانت،[٢] وعصبة الأمم، والإيكاو

[١] النسخة باللغة الروسية من هذه الورقة مقدمة من الاتحاد الروسي.

[٢] وضع إيمانويل كانت المبادئ الأساسية لمجتمع سلمي للأمم في عام ١٧٩٥، حيث وصف في كتابه السياسي والفلسفي "السلام الدائم"، الأسس الثقافية والفلسفية التي يقوم عليها مستقبل اتحاد الشعوب، وليكون بذلك قد طرح فكرة عصبة الأمم.

المؤقتة، والأمم المتحدة، وأخيرا الإيكاو، قد أرست المبادئ الأساسية لبناء مجتمع عالمي يتسم بتكافؤ الفرص، ويقوم على التعاون والاحترام المتبادل. وتم التشديد على بعض هذه المبادئ الأساسية بقوة في ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي (اتفاقية شيكاغو، ١٩٤٤)، على النحو التالي:

" ... لما كان تطور الطيران المدني الدولي مستقبلا يمكن أن يساعد كثيرا على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، غير أن إساءة استخدام ذلك الطيران **يمكن أن يصبح تهديدا للأمن العام**؛ ..."

"... ولما كان من المرغوب فيه تجنب الاحتكاك وتنمية التعاون بين الأمم والشعوب، الأمر الذي يتوقف عليه السلام العالمي..."

٢- عواقب اتخاذ تدابير تقييدية **الانفرادية** على كل من سياسة التطور المستدام للطيران المدني الدولي وإنتاج الطائرات المدنية

٢-١ يُعد فرض العقوبات حقاً يقتصر على مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ففرض الدول لتدابير تتجاوز التدابير التي يتخذها مجلس الأمن تجرد تلك الأخيرة من غرضها وأهدافها، وتضعف من قيمتها وفعاليتها.

٢-٢ إنّ اتباع عدد من الدول لسياسة التدابير التقييدية الانفرادية يشكك في إمكانية استمرار عمل منظمة الطيران المدني الدولي وفقاً للمبادئ المتفق عليها بخصوص التطور المستدام لمنظومة الطيران العالمية، على النحو المحدد في اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤.

٢-٣ كذلك فإن إغلاق بعض الدول لمجالها الجوي الوطني أمام طائرات مدنية لدول أخرى، وهو تدبير نُفذ على نحو تمييزي على أساس الجنسية، يشكل انتهاكاً مباشراً للفقرة ب) للمادة ٩ من اتفاقية شيكاغو لعام ١٩٤٤، والتي تنص على ما يلي:

"(ب) تحتفظ كل دولة متعاقدة أيضاً بالحق، في ظروف استثنائية أو أثناء الحالات الطارئة أو لصالح السلامة العامة، في أن تقيد أو تحظر مؤقتاً وبأثر فوري الطيران فوق إقليمها بأكمله أو فوق جزء منه، بشرط أن ينطبق هذا التقييد أو الحظر بدون تمييز بسبب الجنسية على طائرات جميع الدول الأخرى."

٢-٤ أدى اتخاذ تدابير تقييدية انفرادية إلى توقف الحركة الجوية المعتادة في مجال جوي يغطي ٥٠ مليون كيلومتر مربع في منطقة، أي حوالي ١٠٪ من المجال الجوي الإجمالي للعالم، أو ما يعادل ٣٧,٥٪ من المجال الجوي الوطني لكل دول العالم.

٢-٥ ويتضح جلياً، بأنه في ظل الظروف الراهنة، من غير المجدي التحدث عن إمكانية تحقيق التطور المستدام للطيران المدني الدولي "... على نحو آمن ومنظم، وتحقق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي الدولي على أساس تكافؤ الفرص واستثمارها بطريقة اقتصادية وسليمة"[٣]. علاوة على ذلك، فإنّ أحد حقوق الإنسان الأساسية يجري انتهاكها، وهو الحق في حرية التنقل، المكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨.

٢-٦ من الواضح أيضا أنّ البصمة الكربونية للرحلات الجوية بين أي مدينتين تزداد بشكل ملحوظ، مما يجهض الجهود التي تبذلها أوساط الطيران العالمي للحد من انبعاثات غازات الدفيئة. فعلى سبيل المثال، ازداد طول الطريق الجوي من هيلسنكي، بفنلندا، إلى سيول، بكوريا الجنوبية بمقدار ٢١٥٠ ميلا بحريا، والذي أدى بدوره إلى زيادة في مدة الرحلة في كلا الاتجاهين بلغت ٤,٥ ساعات، وبالتالي زادت انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بمقدار ٨٢ طن.

[٣] مقتبس من الفقرة الثالثة من ديباجة اتفاقية الطيران المدني الدولي

٢-٧ كما تؤثر التدابير التقييدية الانفرادية، لا سيما التدابير القصرية ذات الطبيعة الاقتصادية، على مجموعات السكان الأكثر هشاشة من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية. وتسفر التدابير التقييدية التي يتخذها عدد من الدول من طرف واحد عن ارتفاع في تكاليف خدمات النقل الجوي، وبالتالي، انخفاض في الطلب على هذه الخدمات. كما يتفاقم الوضع أكثر بسبب تدني ظروف المعيشة نتيجة لارتفاع أسعار الطاقة والغذاء، وفي نهاية المطاف، حدوث تضخم غير مسبوق.

٢-٨ وفي أكثر من مناسبة، أثارت الجمعية العامة للأمم المتحدة مسألة التداعيات الإنسانية السلبية المترتبة عن اتخاذ مثل هذه التدابير (في القرارين ١٦١/٧٦، و١٩١/٧٦)، ومما لا شك فيه أنّ سياسة العقوبات هذه سينتج عنها، من جملة أمور، انخفاض في عدد الطلبات على الطائرات المدنية الجديدة على مستوى القطاع، وهو ما سيسهم بدوره في تراجع التطور التكنولوجي للقطاع، وتدهور سلامة الطيران على مستوى العالم.

المرفق

القرار ٤١-××: تعارض التدابير التقييدية الانفرادية التي تؤثر على أنشطة الطيران المدني الدولي مع أحكام اتفاقية الطيران المدني الدولي

إن الجمعية العمومية

لما كان الهدف الأساسي لمنظمة الطيران المدني الدولي هو ضمان سلامة الطيران المدني الدولي حول العالم؛

وإذ تذكر بأنّ تطور الطيران المدني الدولي مستقبلاً يمكن أن يساعد كثيراً على إيجاد وإبقاء الصداقة والتفاهم بين أمم العالم وشعوبه، غير أن إساءة استخدام ذلك الطيران **يمكن أن يصبح تهديدا للأمن العام؛**

وإذ يساورها القلق بشدة بشأن اتخاذ التدابير التقييدية الانفرادية التي تتعارض مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وتعرقل العلاقات التجارية بين الدول، وتعيق عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة لجميع الدول؛

وإذ تذكر أيضاً بأنه يُحبذ تفادي الخلاف وتشجيع الأمم والشعوب على التعاون الذي يقوم على أساسه السلام العالمي؛

وإقرارا منها بأنّ الدول الأعضاء قد اتفقت على مبادئ وترتيبات معينة تضمن للطيران المدني الدولي التطور على نحو آمن ومنظم، وتحقق إنشاء خطوط دولية للنقل الجوي الدولي على أساس تكافؤ الفرص، وتشغيلها بطريقة اقتصادية وسليمة؛

وإذ تؤكد على أنّ أي قيود على استخدام المجال الجوي يجري فرضها بشكل تمييزي على أساس الجنسية من شأنها أن تقوّض الأسس التي تقوم عليها اتفاقية الطيران المدني الدولي، وتنتهك أحد حقوق الإنسان الأساسية، وهو الحق في حرية التنقل، المُكرس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨. كما تتعارض هذه التدابير مع الجهود التي تبذلها أوساط الطيران حول العالم لخفض حجم انبعاثات غازات الدفيئة، كما أنها تسهم في تراجع سلامة الطيران المدني بوجه عام؛

١- *تدعو* الدول الأعضاء في الإيكاو لاتخاذ تدابير تهدف إلى وضع حد لإقرار وتنفيذ التدابير التقييدية الانفرادية التي لا تجيزها هيئات الأمم المتحدة المختصة، والتي تتعارض مع مبادئ وأعراف القانون الدولي المقبولة عالمياً، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، حيث تقوّض هذه التدابير الأسس التي تقوم عليها اتفاقية الطيران المدني الدولي، وتؤثر تحديداً، وليس حصراً، على الدول النامية؛

٢- *تدعو* الدول الأعضاء في الإيكاو إلى إدانة استغلال هذه التدابير التقييدية الانفرادية كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي، الأمر الذي ينعكس سلباً على ظروف معيشة سكان جميع الدول، وتحديداً، وليس حصراً، الدول النامية، مما يجهض الجهود التي تبذلها أوساط الطيران حول العالم لخفض حجم انبعاثات غازات الدفيئة، وتعرقل بشكل عام تطور الطيران المدني الدولي في جميع الدول، وتحديدا وليس حصراً في الدول النامية؛

٣- *تطلب* من مجلس الإيكاو تضمين برنامج عمله دراسة عن تأثير التدابير التقييدية الانفرادية على تطور الطيران المدني الدولي وأمنه وسلامته، وتأثيرها على زيادة مستوى انبعاثات غازات الدفيئة الناجمة عن الطيران المدني الدولي؛

٤- *تطلب* من مجلس الإيكاو تقديم تقرير خلال الدورة الثانية والأربعين للجمعية العمومية عن نتائج تنفيذ هذا القرار.

– انتهى –